

52 - شرح صحيح البخاري : كتاب الإيمان | باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة " - الحديث 52 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الخامس والعشرون من مجالس صحيح الامام البخاري وما زلنا في كتاب الايمان الذي - [00:00:01](#)

لما قال فيه الامام البخاري اي ما اجاد. والبخاري يرحمه الله تعالى قد اجاد في جميع كتب هذا الكتاب وابوابه وتصنيفه. فقال هنا باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:00:21](#)

قلنا مرارا حينما يؤتى بباب يراد به انه في الفصل من الباب الذي قبله. وكثيرا ما يأتي الامام البخاري بالباب ويرد بآية من كتاب الله تعالى اشارة الى ان الحكم مأخوذ من الآية ومن الحديث. وهنا - [00:00:41](#)

قد اختار البخاري جزءا من الآية الخامسة من سورة التوبة. فاتى بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [00:01:01](#) وهذه طبعة من قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم [00:01:01](#)

وخدوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد. فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم. والحقيقة هي آية عظيمة من كتاب الله تعالى. ومجمل تفسيرها فاذا انتهت الاشهر الحرم التي امتنتم فيها اعدائكم. فاقتلو المشركين حيث [00:01:24](#) لقيتموهם. وحاصروهם في [00:01:24](#)

بمعاقلهم وترصدوا لهم طرقمهم. فان تابوا الى الله من الشرك واقاموا الصلاة واعطوا الزكاة اعطوا زكاة اموالهم فقد اصبحوا اخوانكم في الاسلام. فاتركوا قتالهم ان الله غفور لمن تاب من عباده - [00:01:54](#)

رحيم بهم. بعد ان ساق الامام البخاري هذا الجزء من هذه الآية الكريمة. ساق الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خبر صحيح متواتر. جاء عن علي من الصحابة وفاقه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب وساقه من طريق - [00:02:14](#)

من نسل عبدالله بن عمر بن الخطاب. فقال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وهو عبدالله بن محمد ابن عبد الله بن جعفر الجعفري ابو جعفر المسندي اي بفتح النون وهو ثقة حافظ فرج له البخاري - [00:02:34](#)

الحافظ ابن حجر قال جمع انه الف كتابا سماه المسلم. من الذين انتقلوا الحافظ ابن حجر في كتابه انتقدوهם في هذه اللفظة قال هذا قد يتوهم انه سمي بالمسند لانه جمع المسند باعتبار ان - [00:02:54](#)

قال هذه القادة قال بأنه سمي المسند لانه جمع المسند والراجح انه سمي ولقب بالمسند لان انه كان يرغب بالمسندات ويترك المنقطعات. فانتقد الحافظ ابن حجر حينما اتى بهذه اللفظ هذه اللفظ حقيقة يعني ليس - [00:03:14](#)

ليس فيها خلل من الحافظ ابن حجر. لكن باعتبار قد توصل الى ايهام المتوجه. قلنا وثيقة حافظ قالها ابو رؤوف الحرمي ابن عمارة وهو ابن ابي حفصة العتكفي البصري. توفي - [00:03:34](#)

في عام احدى ومئتين وهو ثقة اخطأ في حديث او حديثين وهذا لا يضره. قال حدثنا شعبة وهو امام كبير شعبة ابن الحجاج ابن الورد العثسي ابو بسطام وهو نموذج للعالم الجبل - [00:03:54](#)

وهو نموذج للورع الصادق ومن مقولاته التي لا ننساها ابدا. يقول اخوف ما اخاف ان يدخلني النار رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الرجل بلغ ما له. بذل ماله وبذل شهادة شبابه. وبذل - [00:04:14](#)

حياته طلبا للحديث ونشرها للحديث. ولكنه يخشى ان يكون قد قصر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك هذا هو الورع ان المؤمنين يأتون بالاعمال الصالحة ويخشون ان يكونوا قد اخلوا بشرطها او - 00:04:34

انهم قد قصرروا فيها فيتورعوا خوفا من الله. وهذا الخوف من الله من الخوف الذي يؤجر عليه الانسان. والذي يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون. يعني لانهم يرجعون الى ربهم يخشون انهم يسألون - 00:04:54

على هذا العمل. فالشعر بن الحجاج قد طبق هذا خشية ان يكون قد قصر في حديث رسول الله. وان الذين قد ما بعده بقرون نشهد له انه قد نصح هذه الامة وبذل فيها فجزاه الله عنا وعن امة - 00:05:14

محمد خير الجزاء. في عام ستين ومئة يرحمه الله تعالى. عن واقد ابن وهو ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوبي. وهو ثقة. قال - 00:05:34

سمعت ابي اللي هو محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوبي. وهو ايضا فقر يقول هنا عن واقض ابن محمد سمعت ابي يحدث عن ابن عمر. يا سلام. اذا - 00:05:54

من روایة الولد عن ابيه عن جده باسلوب رشيق. عن ابن عمر وعبد الله ابن عمر معروف توفي عام ثلاث وسبعين ومعروف كيف انه قد شهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلوم انه قد عاش - 00:06:14

عن النبي ستين عاما سمع من النبي وانتفع بعلم الصحابة وبقي يستقبل نفوذ ستين عاما يستفيد ويفيد امة محمد صلى الله عليه وسلم. وكان مثالا للعالم العامل بالسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:06:34

تقيم الصلاة طبعا اقامة الصلاة المداومة عليها بحدودها يعني بالحدود التي حدتها الشارع. هذا اليوم حينما ذهبت صلاة الفجر بحمد الله انا اذنت الاذان الاول. فاول من دخل رجل جاء مهاجرا الى منطقتنا ووضع كرسيا ليصلی عليه - 00:07:04

تلطفت معه وتلطفت به وقلت له ان الصلاة على الكراهة قلت له لعلك تجلس وتمد رجليك ما دام ان الفقرات تؤذيك ولا تستطيع القيام ثم الركوع والسجود فتجلس على المقدعة وتمد القدمين لتسجد على - 00:07:24

القدمين والركبتين من الباطن وتضع اليدين على الارض. لان السجود على سبعة اعضاء هكذا امرنا وهكذا امر نبينا وهكذا امره ربهم فتسجد على سبعة اعراب بدل المست ما دمت انك لا تستطيع ان ترکع وتسجد بسبب الفقرات في الظهر - 00:07:44

فقال لي انا اكتان الطير قلت له الفسية لا تؤخذ من الطبيب انما الفتية تؤخذ من الشرك. فقال لي لا تعلموني انت اني قد قرأت من الكتب ما يزن جسمك وزيادة. قلت له جزاك الله خير ونسأله ان يتقبل قرائتك وعملك. ولكنني حينما - 00:08:04

اخبرك عن هذا ابرئ ذمتي ونفسي لانني ادين الله بان الصلاة على الكرسي صلاة غير صحيحة. الحقيقة الذي ذكرني بها هذا حديث او ميرتو. فالامر للنبي صلى الله عليه وسلم هو الله سبحانه وتعالى. وفيه الاستشعار بالعبودية للنبي صلى الله - 00:08:24

عليه وسلم فالنبي هو عبد لله تعالى وقد ذكره الله تعالى بالعبودية في اشرف المواطن. وهنا حينما قال يقيمون الصلاة قال اقامة الصلاة المداومة عليها بحدودها. اي كما حدتها الشارع لا يأتي الانسان - 00:08:44

ويشتهي شيئا او يجاما يعني الصلاة على الكراسي حينما ظهرتمنذ عقد ونصف لم تكن موجودة قبل عقلك سكت عنها كثيرا من لبس بذلة العلم لكن الصلاة على الكراسي صلاة غير صحيحة لابد من الافتاء بذلك ولابد - 00:09:04

من اشاعة هذا العلم. قال هنا في الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة يؤتوا الزكاة لابد من اعطائهما. ولذلك الاسقاط في في الزكاة لا يأتي - 00:09:24

لو فرضنا انت مدينا لي بمبلغ وحال فجاء موسم الزكاة لا يحق لي ان اسقط المال عليك باعتبار اني ادفع زكاة لابد في الزكاة من الزكاة. فقال ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا - 00:09:44

بحق الاسلام يعني هذا يعصمون بها باعتبار الاسلام الا بالحقوق الاخرى التي جاءت النصوص بها وحسابهم على الله حسابهم على الله تعالى في امر السرائر. اذا هذا الحديث عظيم جدا. وتحدث العلماء في معنى قوله امرت اي امرني الله - 00:10:04

لأنه لامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله. وقياسه في الصحابة اذا قال امرت والمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن الذي يأمر الصحابة هو النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يحتمل ان يزيد امرني صاحبي اخر. لانه من حيث انه - 00:10:27
مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر. انما الذي يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا قال التابعي هذا الذي يردد منه انه قد امره
الصحابي. قوله ان اقاتل امرت ان اقاتل الناس. اي امرت - 00:10:47

ان اقاتل وهل في الجار من ان كثير؟ قوله حتى يشهد غاية المقابلة وجود وجود ما ذكر فاذا وجد ما اذكر اندفت المقاتل الا بحق
الاسلام كما جاء في الخبر. فمقتضاه ان من شئت من شهد الشهادتين واقام الصلاة واتى الزكاة - 00:11:07
عصم دمه الا بحق الاسلام. طبعا هنا ذكر الصلاة والزكاة لعظمتها والاهتمام بامرها لانهما العبادات البدنية والمالية. وتحدثنا في خطبة
هذا الجمعة والخطبة التي سبقتها كيف ان الله سبحانه وتعالى قد - 00:11:27
الصلاه والزكاه في مواطن عديدة وفي سورة الكوثر الذي كان حديث خطبتنا يوم امس فصل لربك وانحر. جاءت الصلاه الكبار هي ام
العبادات وجاءت الزكاه باعتبار ان الدين مبني على الاخلاص لله والاحسان لعيده. قوله يقيم الصلاه يداوم على الاتيان بها -
00:11:47

بشرطها والمراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالقيام يعني بالمفروض منها لا جنسها. وقد اقنيط ابن دقيق العيد في شرح العمدة في
الانشاء على من تدلل الحديث وقال يلزم من اباحة المقابلة اباحة القتل يعني لان المقابلة مساعدة تستلزم وقوع القتال من الجانيين
ولا - 00:12:07

ولا تناول فرقة وحكي البهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل. قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله. يعني هنا المقاعد
هل تبيح القتل ام لا؟ يعني هنا بالحقيقة عد له سلام عن الشافعي سلام عصمو اي منعوا - 00:12:37
عصمو اي منعوا ولذلك العصام هو الخيط الذي يعني تلف به رأس الخلق حتى يعصم من اه ان ينكب الماء وقول حسابهم على الله
وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم. لفظ على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد. فاما - 00:12:57
ان تكون بمعنى اللام وعلى سبيل التشبيه. اي هو كالواجب على الله بحفظ الوقود. وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهر والحكم بما
الظاهر والاكتفاء في قبول الایمان بالاعتقاد خلاف لمن اوجب تعلم الادلة. طبعا الحديث فيه فوائد من فوائد الحديث وجوب قتال
الكافار اذا - 00:13:17

المسلمون حتى يسلمو اولئك او يبذل الجزية اذا كان من تقبل منهم. الثانية قتل تارك الصلاة عمدا مع اعتقاده وجوبها. الثالثة السنة
وحي قد اعطاهم السنة وحي من الله تعالى. وربنا قد اعطى نبيه وحبيبه هما وحي القرآن الكريم ووحي السنة النبوية الشريفة.
لكن القرآن - 00:13:37

انا وحي متلو معجز متبعدي بتلاوته لما نقول متبعدي بتلاوته يقصد بالصلاه. واما السنة فهي وحي غير مسلوب ولا معجز ولا متبعدي
بتلاوته يعني لا يصح اننا بالصلاه نقرأ انما الاعمال بالنيات تقرأ الاحاديث القدسية - 00:14:07
النبوية في الصلاه. اما الان لما دروس العلم قراءتها هل نتبع الله به؟ نعم. هذه الاحاديث حينما نقرأها نحن نتبعها بها وفيها اجر
عظيم. من فوائدها ان الجهاد ليس للدفع فقط. ولذلك بعض الناس يغدر - 00:14:27

في الشاشات وفي بعض الاماكن يغيرون على ان القتال والجهاد في سبيل الله فقط للدفاع. فهذا ليس صحيح. طبعا هذا الحديث
الاحاديث الجواب. وهو الحديث الثامن في كتاب جامع اه جامع علوم الحكم - 00:14:47
الحافظ ابن رجب ولما نقول هو الحديث الثاني معناه انه احد احاديث الكلية وهو احد الاحاديث في الأربعين النووية. وقد آن نشر
تخریجه العلماء. وآلك ابن رجب قال وقوله الا بحق الاسلام يقول هذه اللفظة - 00:15:07

تفضل بها البخاري دون مسلم. ولما نقول لك فتفرد بها البخاري هل نسميه زيادة ثقة على المصطلح السائد في زيادة ثقة شيخ علي
الحربي له كلام يتحدث عن زيادة ثقة يستدل على انه في بعض الاحاديث في البخاري فيها - 00:15:27
على ما في مسلم وبعض الاحاديث في مسلم فيها زيادات على بعض ما في البخاري يجعل هذا دليلا على قبول زيادة الستر لهذا

الكلام ليس ب صحيح . قال ابن رجب قد روى م عنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . قد روى - 00:15:47

معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة و خضج الحديث عن عدد من الصحابة ليقوى خبره كما قلت بان هذا الحديث حديث متواتر . و شرحه الحافظ بن شرحة ابن رجب الحديثة شرعا حسنا . هو قال قال - 00:16:07

وقوله عصمو مني دماءهم و اموالهم يقول هذا يدل على انه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال . ويقتل ويقتل من ابى وهذا كله بعد هجرته الى المدينة . يقول ومن المعلوم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه - 00:16:27

الدخول في الاسلام الشهادتين فقط . و يعصم دمه و يجعله مسلما . فقد انشر على اسامة بن زيد قتله لمن قال لا الله الا الله لما رفع عليه السيف و اشتند نكيره عليه . ثم قال ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الاسلام ان يلتزم الصلاة - 00:16:47

الذكاء يعني ذكر لكن هذه الاحكام هي احكام معلومة معروفة . و ساق في شرح الحديث نصوصا دلت على ما ذكره الحافظ ابن حجر

ثم قال لهذا اذا قررناه يظهر جمع الفاظ احاديث هذا الباب و يتباين ان كلها حق - 00:17:07

فان كلمت الشهادتين بمجردهما كأس من اتى بهما . و يصير بذلك مسلما . فاذا دخل في الاسلام فان اقام الصلاة الزكاة و قام بشرع الاسلام فله ما للمسلمين و عليه ما عليهم . و ان اخل بشيء من هذه الاركان فان كانوا جماعة لهم - 00:17:27

منع قوتلوا . ثم قال وقد ظن بعضهم ان معنى الحديث ان الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين . و يقيم الصلاة و يؤتى و جعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع . وفي هذا نظر و سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار تدل على خلاف - 00:17:47

ادلة منصوصا على ما ذهب اليه على ما دل له . ثم ساق ما على ماذا ؟ قالوا مما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من اقام الصلاة و ايتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى فان تابوا و اقاموا الصلاة و اتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:18:07

و قوله تعالى وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله . مع قوله تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة . ثم قال - 00:18:47

حافظ ابن رجب وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يغير عليهم حتى يصبح فان سمع و لا اغار عليهم . مع احتمال ان يكونوا قد دخلوا في الاسلام . و ذكر امور متعددة في هذا الامر - 00:19:07

ثم قال فهذا كله يدل على انه كان يعتبر حال الداخليه في الاسلام فان اقاموا الصلوات الزكاة و الا لم يتمتنع عن قتالهم يقول في هذا وقع تناظر ابي بكر و عمر رضي الله عنهم كما في الصحيحين و ساق الخبر في قضية قتال الصديق للمرتدين - 00:19:27

و قوله يعني بعد ان ساق هذه الاخبار قالوا في هذا اشاره الى ان قتال تارك الصلاة امر مجمع عليه لان انه جعله اصلا مقيسا عليه . الصديقة كما ذكرت الممتنع عن الزكاة لمن ؟ لتارك الصلاة . يقول في هذا الشهر لان قتال تارك الصلاة - 00:19:47

امر مجمع عليه لانه جعله اصلا مقيسا عليه . وليس هو مذكورا في الحديث الذي احتج به عمر و انا اخذ من قوله لا بحقها الا قال فجلالة الزكاة لانها من حقها . وكل ذلك من حقوق الاسلام . و ساق ليتبدل ايضا على القتال على ترك - 00:20:07

في الصلاة ما جاء في صحيح مسلم و تاب الخبر في ذات و ساق نصوصا اخرى . ثم قال واما قتل الواحد الممتنع عنها فاكثرروا العلماء على انه يقتل الممتنع من الصلاة وهو قول مالك و الشافعي و احمد و ابي عبيد وغيرهم قالوا يدل على ذلك كما في الصحيح - 00:20:27

حديث ابن سعيد ابن خالد بن الوليد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل وجهه فقال لا لعله ان يكون يصلي . فقال خالد و تر من يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس و لا اشق بطونا - 00:20:47

ثم قال الحافظ ابن حجر واما قتل الممتنع عن اداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقصد الممتنع من فعل الزكاة وساق الاخبار ثم سياق الكلام عن الحج وساق ما يبيح يعني وقالوا من حقها كتاب ما يبيح لنا المسلم من المحرمات فقد - [00:21:07](#)

ورد تفسير حقها بذاته وشار الى يعني المهم ان الحافظ ابن رجب قد شرح الحديث شرعاً نفيس. ثم قال وقوله الله يعني ان الشهادتين مع اقام الصلاة وايتابه الزكاة تعصم دم صاحبها ومالي في الدنيا الا ان يأتي ما يبيح دم - [00:21:27](#)

واما في الآخرة فحسابه على الله فان كان صادقاً ادخله الله بذلك الجنة. وان كان كاذباً فانه من جملة المنافقين في الدرس الاسفل من النار اجارني الله واياكم النار. ثم قال وقد تقدم ان في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلا ذكر - [00:21:47](#)

انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر. ان علينا ثيابهم ثمان علينا حسابهم. والمعنى انما عليك تذكيرهم بالله. ودعوتهم اليك. ولست على ادخال الائمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك. ثم اخبر ان مرجع العباد كلهم اليه - [00:22:07](#)

عليه ويتحدث بعد ذلك عن من يرى قبول توبه زندق ما اشبه ذلك. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يحفظ من سمع الدرس الان ومن يسمعه من وراء التسجيل وان يجعل ربنا جل جلاله هذا العمل خالصاً - [00:22:37](#)

لوجهه ننتفع به في الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة. اللهم احسن دماء المسلمين اللهم احفظ الانبار واهلها والرماد وناسها. اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك يا ارحم الراحمين. وصلى الله على نبينا محمد - [00:22:57](#)